

يد عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصوم
والاشجار لا يخص بها احد ويجوز عملها لكل مسلم
ولو كان عليه اثم ملك وهو في دار الحرب كان غنمة
بناء على الظاهر كما ظهر المقصود والاشجار المظنونة
الثالث لو وجد في دار الحرب يحتمل ان يكون
للمسلمين ولاهل الحرب كالغنمة والسلاح فحكمه حكم
اللفظة وقيل يعرف ستة ثم يلحق بالغنمة وهو حكم
الرابع اذا كان في الغنمة من يتفق على بعض الغنائم
فيلحق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص
الباقين وقيل لا يفتق الا ان يجعله الامام في
حصته او حصه جماعة معينة هو اقدم ثم يرى
هو فيلزم شراء حصص الباقين وكان مورثا
ما لا ينقل فهو للمسلمين فاطبة وفيه الحرس والامان
مختر بين افراد خمسة لاربابه وبين ابقائه واخره
الحرس من ارتفاعه واما النساء والذرية فمن حلال
الغنائم ويخص بهم الغنائم وفيهم الحرس **الثاني**
في احكام الارضين كل الارض فتمت غنمة وكانت حلالا
فهي للمسلمين فاطبة والغنائم في الجبل والنظر بها
الى الامام ولا يملكها المتصرف على الحصون ولا يبيع

مستحقته

سبعها

سبعها ولا يهبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها
في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر
وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز
احيانا الا باذن ان كان موجودا ولو تصرف فيها من
غير اذنه كان على المتصرف طمسه او يملكها المحدث عند
من غير اذنه وكل ارض فتح صلواتها لاربابها وعليهم
ما صلحهم الامام وهذا تنك على المخصوص ويصح بيعها
والصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو اتمها المالك
من صلح وانقل ما عليها الرزمة البايع هذا اذا
صلحوا على ان الارض لهم اما الرصوخا على ان الارض
للمسلمين وهم السكينة وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها
حكم الارض المفتوحة عنوة عامر والمسلمين ومواتها
للامام ولو اسلم الذي سقط ما ضرب على ارضه وكلها
على المخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على
المخصوص وليس عليهم فيها سوى الزرع اذا حصلت
شرائطها **خاتمة** كل ارض تروا اهلها عامر بها كما
للامام بقبيلها من يقوم بها وعليه طمسها الا ان
وكل ارض موات سبق اليها سابق فاجابها كان
احد بها وان كان لهما مالك معروفا فطمسها